ايما اهاب دبغ فقد طهر والاهاب اسم للجلد قبل الدبغ اذا طهر جازت
الصلوة معه ملبوسا او مفروشا او محمولا الا جلد الخنزير لنجاسة عينه والادمي
لكرامته وذكر في الشرح اي شرح الاسبيجابي وفي بعض النسخ صرح به كل حيوان
اذا ذبح بالتسمية طهر جلده ولحمه وشحمه وجميع اجزائه سوى الخنزير سواء
كان ماكول اللحم او غير ماكول وقد تقدم الكلام في هذا مستوفي في اول الفصل
جلد الادمي اذا وقع منه مقدار ظفر في الماء يفسد الماء لانه نجس وفي الخانية
كل ما كان سؤره نجسا لا يطهر لحمه وجلده بالذكاة وقد قدمناه الكلام عليه
والاصح طهارة جلده دون لحمه وعن محمد جلد الكلب والذئب يطهر بالنحر و
عصب الميتة وعظمها وقرنها وريشها وشعرها وصوفها وظلفها و
كذا حافرها ومخلبها وكل ما لا تحله الحيوة منها طاهر اذا لم تكن عليه دسومة
لما روي عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس قال انما حرم رسول الله صلى الله عليه
وسلم من الميتة لحمها فاما الجلد والشعر والصوف فلا باس به والكلام عليه مستوفي
في الشرح واما جلد الفيل فيطهر بالدباغة كساير السباع وعظمه طاهر يجوز
بيعه والانتفاع به الا عند محمد فان عنده الفيل نجس العين كالخنزير فلا يجوز
الانتفاع منه بشيء وروي عن محمد امراة صلت وفي عنقها قلادة عليها
سن اسد او ثعلب او كلب جازت صلوتها لطهارة هذه الاشياء وكذلك
سن الانسان وعظمه طاهر في الصحيح فتجوز الصلوة معه مطلقا على ظاهر المذهب
وعن محمد انها لا تجوز اذا زاد على قدر الدرهم وذكر الشيخ الامام الاسبانكي
بكسر الهمزة واسكان السين المهملة بعدها باء موحدة والف ثم نون ساكنة و
كاف منسوب الى اسبانكت قرية من قرى اسبيجاب في شرحه السحاب
اي فروة اذا خرج من دار الحرب وعلم انه مدبوغ بودك الميتة لا يجوز الصلوة

به مالم

به مالم يغسل لانه يتنجس بعد الدباغة بالودك فيطهر بالغسل ثلثا مع العصر
وان علم انه مدبوغ بشيء طاهر جازت الصلوة به وان لم يغسل وان شك انه مدبوغ
بشيء نجس او بشيء طاهر فالافضل ان يغسل ليزول الشك وان لم يغسل
جاز بناء على ان الاصل الطهارة والدباغة وهي ما يمنع النتن والفساد
عن الجلد على ضربين حقيقية وحكمية فالحقيقية ان يدبغ بشيء طاهر من الادوية
المعدة للدبغ كالعفص والسبخة والشب والملح والقرض ونحوها واما الحكمية
فان يخرج الجلد عن حكم الفساد ويزول النتن عنه من غير استعمال شيء
من الادوية بل اما بالتتريب اي جعل التراب عليه او جعله في التراب
وبالتشميس اي وضعه للشمس او بالقائه في الريح فتزول رطوباته
بهذه الاشياء ويصير مدبوغا طاهرا ولكن لو اصابه بعد الدباغة الحكمية
ماء فعن ابي حنيفة في عوده نجسا روايتان في رواية يعود نجسا لعود
الرطوبة وفي رواية لا يعود نجسا لان هذه رطوبة طاهرة غير تلك الرطوبات
النجسة التي كانت فيه وكذا حكم الثوب اذا اصابه مني ففرك ثم اصابه الماء وكذلك
الارض اذا اصابها نجس وجفت ثم اصابها الماء وكذا البئر اذا تنجست
فغارت ثم عاد ماؤها في كل من هذه المسائل روايتان في عودها نجسة والاصح
في غير المني عدم العود وفي المني العود وقوله وفي فتاوى قاضيخان ان الاظهر
في البئر انه يعود نجسا غير صحيح بل المذكور فيها في فصل البئر الصحيح انه طاهر
ويكون ذلك بمنزلة النزح وذكر في المحيط الاظهر انه لا يعود نجسا
لان الزائل لا يعود بلا سبب جديد **فصل في البئر** واذا وقع
في البئر نجاسة نزحت اي اخرجت ماؤها وكان نزح ما فيها من الماء طهارة
لها فلا يحتاج الى غسلها او شيء اخر وان وقعت فيها فارة او عصفورة

ولو اصابه الماء بعد الدباغة الحقيقية فالجلد لا يعود نجسا ح

بمعنى القطع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)